

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (١٩٦ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد
٤١



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|-------|---|
| ٢ | وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية : قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٢-٤ | وزارة الإسكان والمراقبة والمجتمعات العمرانية قرارات أرقام من ٧٦ إلى ٨٠ لسنة ٢٠٢٥ |
| ١٥ | وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية |
| ١٧ | هيئة الـدواء المصرية : قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقمان ٥٦ و ٥٧ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٤-١٩ | جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك : قرارات مجلس إدارة الجهاز |
| ٢٨ | مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار توفيق أوضاع مؤسسة |
| ٣٦ | مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية : قرار حل جمعية |
| ٣٨ | مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار قيد مؤسسة |
| ٣٩ | مديرية التضامن الاجتماعي بكرش الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٤١ | مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج : قراراً قيدين رقمان ١٨٠٧ و ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٥ ... |
| ٤٤-٤٦ | الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي : ميزانيات تصفية جمعيات - إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح - |
| ٤٨-٤٠ | : إعلانات فقد - إعلانات مناقصات وممارسات - إعلانات بيع وتأجير - حجوزات - بيع إدارية |

قرارات

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية الصادر بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي

وجداول التوصيف والتقييم للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستحدث بالهيكل التنظيمي المطبق على العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة

القاهرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٨ الوظيفة التالية :

إخصائى أول شئون مجلس بالدرجة الأولى بمجموعة وظائف الأمن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٤/١٢/٣.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض العقارات لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظتي القاهرة والدقهلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - أفراد رقم ٧٧ في الدعوى رقم ٨٧٧٢ لسنة ٤٤ ق بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٩ ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثان - القضاء الإداري رقم (٦٣٤.٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ بأن أحكام محكمة القضاء الإداري واجبة التنفيذ طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم (٣٢٨) بتاريخ ٢٤/١٢/١٦ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم المشار إليه :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن شارع سلامة حجازى مع شارع على الغمرى - الحسينية - حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الدقهلية تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٣/١٢/١٩ فى الدعوى رقم ٨٧٧٢ لسنة ٤٤ ق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

صدر فى ١٥/٢٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بقيد بعض العقارات سجلات التراث المعماري المتميز بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة في الدعويين رقمي ٣٦٩٧١/٦٦، ٣٤٩٠٨/٦٦ ق :

وعلى كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية بمحافظة القاهرة رقم ٢٠٢٤/٣٨٢٣٤ مرفقاً به صورة كتاب هيئة قضایا الدولة المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٢ مفاده أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم طبقاً للمادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف التنفيذ :

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٣٣٠ / ٢٤٠ بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بحذف العقار المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قردہ

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (١١) شارع أحمد فرح - قطعة رقم (١) تقسيم من المريع
٨٣٢) من تقسيم شركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية بقسم النزهة من سجل
المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة الصادر بشأنه قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ برقم توثيق (٧٨٠٠٠٠٢١٤٠٠٠) تنفيذاً
للحكم القضائي بجلسة ٢٧/١١/١٩٢٠ الصادر في الدعويين رقمي ٦٢/٣٦٩٧١ ق،

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

٢٠٢٥/١/١٥ صدر في

وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بقيد بعض العقارات بمجلد التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة (تراخيص) في الدعوى رقم ١٢١٥٨ لسنة ٧٧٢ ق بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب السكرتير العام بمحافظة القاهرة رقم ٢٠٢٤/٢٠٧ ومرفقاته بخصوص العقار المطلوب حذفه رقم (٤) سويقة عصفور ؛

وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة - قسم القضاء الإداري السادس رقم ١٨٦١ (٢٠٢٤/٩/١) بتاريخ ٢٠٢٤ المرسل لجى وسط القاهرة :

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للوزير رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ بأنه لا مانع من إصدار قرار وزير بحذف العقار المشار إليه :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٤) سويفة عصفور - الدرب الأحمر - جى وسط القاهرة من سجل المباني والمنشآت ذات التراث المعماري المتميز بمحافظة القاهرة تنفيذاً للحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ فى الدعوى رقم ١٢١٥٨ لسنة ٧٢ ق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد بعض العقارات المتميزة بمدن ومراكز محافظة المنوفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري - رئيس لجنة التظلمات بالكتب أرقام (١٩٨٢) /١٤/٢٠٢٤ و(٣٠٧٦) /٢٦/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ بشأن قرارات لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة المنوفية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز بمحافظة المنوفية وبيانهما كالتالي :

فيلا السيد بسيونى نصر - حى شرق - بركة السبع .

مبنى فؤاد محمد علوان - الخور - أشمون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها :

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية والإنشاءات

رقم (٥٦٥١٩) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ بشأن تحديد قيمة سعر المتر المسطح مقابل

الصالح وتقنين الأوضاع للمناطق والأنشطة بنطاق جهاز تنمية مدينة السادات والتي

لم يسبق تحديدها من جانب اللجان المنصوص عليها في القانون ١٧ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر:

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة السادات طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق وذلك للمناطق والأنشطة التي لم يسبق تحديدها بمعرفة اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥/٢٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندس / شريف الشربيني



جهاز تنمية مدينة المدات
إدارة المشروع

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بالتفوضى باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة شمال سيناء :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفوضى فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء جلسة ٢٦/١١/٢٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ١٩/١/٢٥ :

قرر:

مادّة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء عن العام المالي ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤٦٢٠٠٠ جنيه (فقط لا غير أربعة ملايين وستمائة وعشرون ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤٥٧٧٠٩٢ جنيهاً (فقط لا غير أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وسبعين ألفاً واثنان وتسعون جنيهًا) بفائض قدره ٤٢٩٠٨ جنيهات (فقط لا غير اثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانية جنيهات) .

مادّة (٢)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق؛
ولمقتضيات الصالح العام ولضمان مأمونية وجودة وفاعلية المستحضرات الطبية
والحيوية في الأسواق حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيقاً للأمن الدوائي المصري؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحظر استيراد المستحضرات الطبية والحيوية تامة الصنع، أو المعدة للتعبئة والتغليف داخل جمهورية مصر العربية، التي تقل مدة صلاحيتها عن ثلثي إجمالي مدة صلاحية المستحضر المطبوع على العبوة.

(المادة الثانية)

تحسب مدة الصلاحية المعتبرة للسماح بالإفراج وتداول المستحضر اعتباراً من تاريخ وصول الشحنة إلى الموانئ المصرية.

(المادة الثالثة)

يجوز في حالات الظروف الطارئة السماح باستيراد وتدالى المستحضرات المشار إليها في المادة السابقة مع استثنائها من شرط مدة الصلاحية الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار، وذلك بناءً على مذكرة فنية تفصيلية مؤيدة بالأسباب والدراسات السوقية تعددها الإدارية المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق، وتعتمد من رئيس الهيئة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٥/٧/١ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً في ٢٢/١/٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٥

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية**

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٤٤) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥/١/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٤٤)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

| الرقم | العلامة التجارية المالكة للشركة العلامات التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع |
|-------|--|---|-----------------|---|---|
| ١ | RHUDE DESIGNS LLC شركة مالكة علامة تجارية امريكية | سترات وجاكيت قمصان - بنطلونات - ثيابات - قبعات تيشيرتات - بلوزات - سوبيت تيشيرت | RHUDE | APPAREL HOUSE امريكا 4G APPAREL INC. امريكا IPC STUDIO امريكا AZURELIQ امريكا KNIT GENERATION امريكا LMLA الصين | 247 Twentyfourseven S.R.L ابطانيا |
| ٢ | Ningbo Good friends Electric Appliance Co., Ltd. مصنع - الصين | غلاية مياه كهربائية | ARIQTEC | — | الصين |
| ٣ | SHULLHEAD SARL شركة مالكة علامة تجارية سويسرا | ملابس جاهزة - احذية | THE KOOPLES | Aba Deri San. Tic. Ltd. Sti. تركيا Polistar S.R.L.S. ابطانيا Baoding Zhancheng Garment Manufacturing Co.,Ltd الصين Badotextile dodo صربيا Jiaxing Dehua Apparel Co. Ltd. الصين Chomarat Tunisie Confection تونس | K LOGISTIQUE فرنسا JEVASO اسپانيا THE KOOPLES ASIA PACIFIC LTD هونج كونج THE KOOPLES PRODUCTION S.A.S. فرنسا |

| | | | | |
|--|--|---|--|--|
| | | <p>Chung Mo VN CO., LTD فيتنام</p> <p>SC Conted SA رومانيا</p> <p>Shanghai Ecopel (HG) Garment CO.,LTD الصين</p> <p>Spoldzelnia Pracy Tarnowska Odziez / IDEALT TO بولندا</p> <p>IPL Bulgaria OOD بلغاريا</p> <p>Celebra (IPL.1) بلغاريا</p> <p>Junius - Texteis, Unipessoal, LDA. البرتغال</p> <p>Maxiwear LTD موريشيوس</p> <p>Shenzhou Kaili Clothing Co.,Ltd الصين</p> <p>Pioneer Inc الهند</p> <p>Idelbrando SHPK اليمن</p> <p>Push Fashion المغرب</p> <p>Coincal LDA البرتغال</p> <p>Arex / Sotuintex تونس</p> <p>Shree Bharat International Private Limited الهند</p> <p>Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا</p> <p>Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا</p> <p>Tanex SRL رومانيا</p> <p>VIP Giym San Ve Tic AS تركيا</p> <p>Yana LTD بلغاريا</p> | | |
|--|--|---|--|--|

| | | | | | | |
|---|----------|---|--|------------|--|---|
| | السعودية | | مشروعات | | شركة العصامي للمرطبات المحدودة مصنع - السعودية | ٤ |
| ZHEJIANG LVJU VEHICLE INDUSRTY CO., LTD. الصين | الصين | ZHEJIANG LVJU VEHICLE INDUSRTY CO., LTD. الصين | مكائن بعل بالكهرباء | LVJU | ZHEJIANG LVJU VEHICLE INDUSRTY CO., LTD. شركة ملك علامات تجارية الصين | ٥ |
| | الكويت | | ابروسلات - منظفات - مطهرات - عطور | KWIK | شركة صناعات الشرهان ذ.م.م مصنع - الكويت | ٦ |
| | الصين | | حاويات من البلاستيك والزجاج والمعن - منتج من الزجاج والبلاستيك | اسم المصنع | NINGBO CHENMEI PACKAGING TECHNOLOGY CO.,LTD مصنع - الصين | ٧ |

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٥

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية**

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٢٦) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥/١/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٢٦) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

| الصناعة المحلية | الصناعة المحلية | الصناعة المحلية | الصناعة المحلية | الصناعة المحلية | الصناعة المحلية |
|--|--------------------|--|--|--------------------|---|
| High Join Packaging Co., Ltd. الصين | الصين | High Join Packaging Co., Ltd. الصين | مواد التغليف البلاستيكية المزينة | GRANZIA جرانزا | مودينا تكنولوجى للمستلزمات الطبية شركة مالك عالم تجارية |
| K LOGISTIQUE فرنسا | ابطانيا | Aba Deri San. Tic. Ltd. Sti. تركيا | | | |
| JEVASO اسپانيا | تركيا | Pollstar S.R.L.S. ابطانيا | | | |
| THE KOOPLES ASIA PACIFIC LTD | رومانيا | Baoding Zhancheng Garment Manufacturing Co.,Ltd الصين | | | |
| مونج كونج | صربيا | Badotextile dodo صربيا | | | |
| THE KOOPLES PRODUCTION S.A.S. | تونس | Jiaxing Dehua Apparel Co. Ltd. الصين | | | |
| فرنسا | فيتنام | Chomarat Tunisie Confection تونس | | | |
| | بلغاريا | Chung Mo VN CO., LTD فيتنام | | | |
| | بولندا | SC Conted SA رومانيا | حقيبة | THE KOOPLES | SHULLHEAD SARL شركة مالك عالم تجارية سويسرا |
| | البرتغال | Shanghai Ecopel (HG) Garment CO.,LTD الصين | | | |
| | مورشيوس | Spoldzelnia Pracy Tarnowska Odziez / IDEALT TO بولندا | | | |
| | سن | IPL Bulgaria OOD بلغاريا | | | |
| | الهند | Celebra (IPL 1) بلغاريا | | | |
| | المغرب | Junius - Texteis, Unipessoal, LDA. البرتغال | | | |
| | اليمن | Maxiwear LTD مورشيوس | | | |
| | | Shenzhou Kaili Clothing Co.,Ltd | | | |

| | | | | | |
|---|-------|--|------------|---|---|
| | | <p>الصين Pioneer Inc الهند Idelbrando SHPK اليابان Push Fashion المغرب Coincal LDA البرتغال Arex / Sotuintex تونس Shree Bharat International Private Limited الهند Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا Talu Tekstil Sanayi Ve Ticaret AS تركيا Tanex SRL رومانيا VIP Giym San Ve Tic AS تركيا Yana LTD بلغاريا</p> | | | |
| — | الصين | مواد تعليفة ونقل | اسم المصنع | NINGBO CHENMEI PACKAGING TECHNOLOGY CO.,LTD مصنع - الصين | ٣ |

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - المجموعة الثانية
 الصادرة بالجلسة الثامنة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ
 ٢٠٢٥/١٨ (بالتمرير) بشأن منح وتجديد تصاريح/تراخيص إنتاج/
 توزيع وبيع طاقة كهربائية ، وضم بعض النطاقات الجغرافية

| الموضوع | م | القرار |
|---|------|--|
| مذكرة بشأن طلب شركة أوبيليسك للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO بمحطة أوبيليسك الكائنة فى مدينة نجع حمادى بمحافظة قنا، غرب منطقة «هو» الصناعية بجنوب مجمع الألومنيوم بقدرة ١٠٠٠ ميجاوات ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات سعة ٢٠٠ ميجاوات ساعة. | (١١) | فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة أوبيليسك للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام الطاقة الشمسية بقدرة ١٠٠٠ ميجاوات ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات بسعة ٢٠٠ م.و. ساعة بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO بمحطة أوبيليسك الكائنة فى مدينة نجع حمادى بمحافظة قنا، غرب منطقة «هو» الصناعية بجنوب مجمع الألومنيوم لددة عام، مع التزام الشركة بتقديم دراسة التأثير على الشبكة (GIS) الخاصة بمشروع إنشاء المحطة وذلك قبل الحصول على التراخيص طبقاً للإقرار المقدم منها على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن. |
| مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رقم ٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول زايد بلازا الكائن بالقطعة رقم (١٥) المحور المركزي – القطاع الأوسط بمدينة الشيخ زايد- الجيزة بقدرة ٨٧٨٣,٨ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجدددة. | (٢) | فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رقم ٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول زايد بلازا الكائن بالقطعة رقم (١٥) المحور المركزي – القطاع الأوسط بمدينة الشيخ زايد- الجيزة بقدرة ٨٧٨٣,٨ ك.ف.أ. |

| الموضوع | القرار | م |
|--|--|---|
| (٣) مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع the mall الكائن بالقطعة رقم (٥) خدمات بيت الوطن - محور الكريزى ووتر- الشیخ زايد بقدرة ٤٣٧ ك.ف.أ. لمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - أسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. | فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع the mall الكائن بالقطعة رقم (٥) خدمات بيت الوطن - محور الكريزى ووتر- الشیخ زايد بقدرة ٤٣٧ ك.ف.أ. لمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - أسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. | |
| (٤) مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة رقم (٥٥/توزيع) فئة أولى (أ) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سينيتي جيت القاهرة الجديدة (المرحلة الأولى) - Zone D٢(٢) الكائن بالقطعة رقم (٢) بمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - القاهرة بقدرة ١,٥ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الإلتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. | فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة جلوبال للطاقة رقم (٥٥/توزيع) فئة أولى (أ) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سينيتي جيت القاهرة الجديدة (المرحلة الأولى) - Zone D٢(٢) الكائن بالقطعة رقم (٢) بمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - القاهرة بقدرة ١,٥ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الإلتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. | |
| (٥) مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجي للخدمات رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع فيو ٢ الكائن بالكيلو ٢ الكائن بالكيلو ١٩,٥ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بقدرة ١,٦٣٦ م.و. ولمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - أسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. | فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة برايم انيرجي للخدمات رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع فيو ٢ الكائن بالكيلو ٢ الكائن بالكيلو ١٩,٥ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بقدرة ١,٦٣٦ م.و. ولمنطقة امتداد شرق اللوتس - القاهرة الجديدة - أسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. | |

| الموضوع | م | القرار |
|---------|-----|---|
| | | مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة. |
| | (٦) | فى ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١١ / توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول اليجنترى توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول اليجنترى الكائن قطعه رقم (٦) بالقطاع الرابع بمركز المدينة- التجمع الخامس- القاهرة الجديدة بقدرة ٦٥٦١ م.و |
| | (٧) | فى ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بنظام الإنشاء والتملك والتشغيل BOO بمزرعة رياح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح الكائنة فى محافظة البحر الأحمر بقدرة ٦٥٠ ميجاوات. |

| الموضوع | م |
|--|--|
| القرار | |
| <p><u>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلى :</u></p> <p>أولاً: منح شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع رویال بارک مول الكائن داخل مشروع رویال سیتى بدخل مدينة الشیخ زاید المحور المركبى - امام مسجد الشرطة بقدرة ٢٤٨٤ ك.و.</p> <p>ثانياً: ضم النطاق الجغرافي لمشروع رویال بارک مول الكائن داخل مشروع رویال سیتى بدخل مدينة الشیخ زاید المحور المركبى امام مسجد الشرطة بقدرة ٢٤٨٤ ك.و . إلى الترخيص المنوح لشركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٠/توزيع) فئة ثلاثة (د).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتقدمة.</p> | <p>مذكرة بشأن طلب شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٠/توزيع) فئة ثلاثة (د) الحصول على:</p> <p>١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع رویال بارک مول الكائن داخل رویال سیتى بدخل مدينة الشیخ زاید- المحور المركبى أمام مسجد الشرطة بقدرة ٢٤٨٤ ك.و.</p> <p>٢ - ضم النطاق الجغرافي لمشروع رویال بارک مول الكائن داخل رویال سیتى بدخل مدينة الشیخ زاید- المحور المركبى - امام مسجد الشرطة بقدرة ٢٤٨٤ ك.و . إلى الترخيص المنوح لها .</p> <p>مذكرة بشأن طلب شركة المشترى لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٩٣/توزيع) فئة ثلاثة (د) الحصول على:</p> <p>١. تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ديستركت فايف ريزيدنس الكائن خلف مول القطامية جنوب طريق القاهرة العين السخنة بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٢٧,٢٢٥ م.و.</p> <p>٢ - ضم النطاق الجغرافي لمشروع ديستركت فايف ريزيدنس الكائن خلف مول القطامية جنوب طريق القاهرة العين السخنة بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٢٧,٢٢٥ م.و . إلى الترخيص المنوح لها .</p> |

| الموضوع | م |
|--|--|
| القرار | |
| <p><u>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلى:</u></p> <p>أولاً- منح شركة اى للكهرباء والطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع روك جولد بالقطعة ١٠٩ E بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م.و.</p> <p>ثانياً- ضم النطاق الجغرافي لمشروع روك جولد الكائن بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م. و إلى الترخيص المنوح لها.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة.</p> | <p>(١٠) مذكرة بشأن طلب شركة اى للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١/توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على:</p> <p>١- تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع روك جولد الكائن بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م.و.</p> <p>٢- ضم النطاق الجغرافي لمشروع روك جولد الكائن بالقطعة E ١٠٩ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ١,٨٤ م. و إلى الترخيص المنوح لها.</p> |
| <p><u>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلى:</u></p> <p>أولاً - منح شركة اوريينت تورز للقرى والفنادق السياحية - فئة ثلاثة (د) الحصول على:</p> <p>١- تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع قرية ستيلا مكادي الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م.و.</p> <p>٢- ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية مشروع قرية ستيلا مكادي الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م. و .</p> <p>ثانياً: منح شركة اوريينت تورز للقرى والفنادق السياحية - فئة ثلاثة (د) ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية مشروع قرية ستيلا مكادي الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م. و .</p> | <p>(١١) مذكرة بشأن طلب شركة اوريينت تورز للقرى والفنادق السياحية فئة ثلاثة (د) الحصول على:</p> <p>١- تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع قرية ستيلا مكادي الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م.و.</p> <p>٢- ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية مشروع قرية ستيلا مكادي الكائن بخليج ابو المخادج بالكيلو ٣٠ طريق الغردقة سفاجا - البحر الاحمر بقدرة ٥,٧ م. و .</p> |

| الموضوع | القرار | م |
|---------|---|------|
| | <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p> | |
| | <p>فى ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع بورتو المنيا المرحلة الأولى الكائن بارض فضاء كائنة بالحي السياحى - خلف استراحة محافظ المنيا - مدينة المنيا الجديدة بقدرة (٢٢) م . و إلى الترخيص المنوح لشركة تروبي تو للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢٢ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p> | (١٢) |
| | <p>فى ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع مول أبو طالب الكائن بالقطعة رقم (١٠،٨) مركز خدمات (د-د) طريق زويل - حدائق أكتوبر الجيزة بقدرة ٦٥٩ ك.ف.أ إلى الترخيص المنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p> | (١٣) |

| الموضوع | م | القرار |
|--|---|--------|
| (١٤) مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) ضم على ضم النطاق الجغرافي لمشروع تاون مول الكائن بالقطعة رقم (٣،٤)، بمنطقة الخدمات سكن مصر بجوار المخاربات - حدائق ٦ أكتوبر بقدرة (٧٢٠) ك.و. إلى الترخيص المنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم ٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة. | | |
| (١٥) مذكرة بشأن طلب شركة إي للكهرباء والطاقة رخصة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع نورث بلس الكائن بالقطعين أرقام ٣٥١ / ٣، ٣٥٠ / ٣ بالقطاع الثالث بمركز المدينة - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٨٤٢،٨٤٢ م.و. | | |

| الموضوع | م |
|--|--|
| القرار | |
| <p>فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلى:</p> <p>أولاً - منح شركة اى للكهرباء والطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مأونتن فىو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١١) بمنطقة الامتداد الشرقي لل المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٤٢٤,٤م. و .</p> <p>ثانياً - ضم النطاق الجغرافي لمشروع مأونتن فىو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١١) بمنطقة الامتداد الشرقي لل المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٤٢٤,٤م. و إلى الترخيص المنوح لشركة اى للكهرباء والطاقة رقم (٤١ / توزيع) فئة أولى (ب).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة</p> | <p>مذكرة بشأن طلب شركة اى للكهرباء والطاقة رقم (١٤ / توزيع) فئة أولى (ب) الحصول على :</p> <p>١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مأونتن فىو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي لل المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٤٢٤,٤م. و .</p> <p>٢ - ضم النطاق الجغرافي لمشروع مأونتن فىو المدرسة الكندية الكائن بالقطعة رقم (١١) بمنطقة الامتداد الشرقي لل المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٤٢٤,٤م. و إلى الترخيص المنوح لها .</p> |

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

الرئيس التنفيذي

دكتور/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتعددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمود مصطفى عصمت

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

٢٠٢١/١١/٢١

لمؤسسة الممارس المهني للتنمية

المقيدة برقم (٦١٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ لمؤسسة الممارس المهني

للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة

بولا克 الدكور الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكر المؤرخة في

٢٠٢١/١١/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الممارس المهني للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٦١٩٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٥/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١١٣٠٤٠١٦٩٨) .

عنوان مركز إدارتها : (٣٠) شارع العشرين - بولاق الدكور .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ - حماية المستهلك .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - خدمات تعليمية .

٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : محلية .

عدد المؤسسين : (عضو واحد) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلاطحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي

ل (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلاطحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً في ١٨/١١/٢٠٢١

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية الخير الخيرية بكفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية
المشهرة برقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠١٣
(حلًّا اختياريًّا)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩
لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩؛

أسباب الحل : عدم تفرغ الأعضاء وانشغالهم عن القيام بواجباتهم تجاه الجمعية؛

قرر:

(مادة أولى)

حل جمعية الخير الخيرية بكفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية حلًّا اختياريًّا ،
على أن يقوم بأعمال التصفية :

أ/ نصرة إبراهيم عطيه - محاسب قانوني مصفيًا للجمعية .

أتعاب المصفى : سبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

أيلوله الأموال : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية
فرع كفر أبو جندى .

(مادة ثانية)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرًا في ٢٠٢٥/١/٩

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

ادارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ :

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة آل عيد الخيرية تحت رقم (٣٠.٢٧) بتاريخ ٢٠/٢٤/١٠ التابع لإدارة شرق المنصورة الاجتماعية مديرية الدقهلية وعنوانها: عزبة الهاويس - خلف كوبرى جديلة - ثان المنصورة - محافظة الدقهلية .
ثانياً - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠/٢٤/١٠

**وكيل الوزارة
د/ ماجدة جلاله**

ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - النشاط الأدبي - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعي - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - تنمية المجتمعات المحلية - الصحة النفسية والإدمان - مراكز التأهيل الحركي والعلاج - النقل والمواصلات .

لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص مباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : ٩ (تسعة) أمناء - المؤسسين (٤) مؤسسين .

رأس مال المؤسسة ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف جنيه) مودعة بالبنك العقاري

المصرى العربى فرع المنصورة .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى في ٦/٣ من العام التالي .

تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



مديرية التضامن الاجتماعي بكرى الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية المرشد

المقيدة برقم (٤٢٢) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرى الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

لجمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية المرشد بشأن الموافقة على توفيق أوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد محمد أحمد المفوض عن الجمعية لتوفيق

أوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكرى الشيخ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكر المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية المرشد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٤٢٢).

تاریخ وسنه القيد : ١٣/٨/١٩٩٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٦٦٤٠٠٠٥٠٢٦٦١٢٢١٦١)

بتاریخ ١٥/١/٢٢٠

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - الدفاع الاجتماعي .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - حماية المستهلك .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - تنظيم الأسرة .

١١ - النشاط الأدبي .

١٢ - حقوق الإنسان .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٧ - الصداقة بين الشعوب .



١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاائحه النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولهأموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تللزم الجمعية بما ورد بـلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلـي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على مسلم



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

ادارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٥

وكيل الوزارة - مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة الشيخ عبد الرحمن للتنمية

والخدمات بكلمة أشقاو ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٤ وموافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة الشيخ عبد الرحمن للتنمية والخدمات بكلمة أشقاو

برقم (١٨٠٧) اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١٤

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/١/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

مجلس الأماناء : (٧) أعضاء .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : طما للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وكيل الوزارة - مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة أيادينا للخير للتنمية

والتدريب بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٤ وموافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة أيادينا للخير للتنمية والتدريب بسوهاج

برقم (١٨٠٨) اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١٤

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريجاً في ٢٠٢٥/١/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسي :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - التنمية الاقتصادية .

مجلس الأماناء : (٥) أعضاء .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعي .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحاجر الأدبية

محافظة السويس

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|--------------|--------|-----|---------|--------|-----|
| | جنيه | قرش | | جنيه | قرش |
| رأس المال | ١٥٤٤ | .. | النقدية | ٢٠٩٢٠ | ٦٩ |
| فائض التصفية | ١٩٣٧٦ | ٦٩ | | | |
| | ٢٠٩٢٠ | ٦٩ | | ٢٠٩٢٠ | ٦٩ |

تقرير المصفى

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحاجر الأدبية بمحافظة السويس الصادر قرار بحلها من الدكتور وزير التموين برقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالواقع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره (٦٩, ١٩٣٧٦) جنيه وأن القيمة المسترددة للسهم الواحد (جنيه واحد).

المصفي
(إمضاء)



الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

ميزانية التصفية

**للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية تموين السويس
محافظة السويس**

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|-----------|--------|-----|---------------|--------|-----|
| | جنيه | قرش | | جنيه | قرش |
| رأس المال | ٤٨٥٠ | .. | النقدية | ١٣٠٢ | .. |
| | | | خسائر التصفية | ٣٥٤٨ | .. |
| | ٤٨٥٠ | .. | | ٤٨٥٠ | .. |

تقرير المصفي

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية تموين السويس - محافظة السويس الصادر قرار بحلها من الدكتور وزير التموين برقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالواقع المصري العدد ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن خسائر قدرها (٣٥٤٨) جنيهاً وأن القيمة المسترددة للسهم الواحد (٢٦) قرشاً.

المصفي
(إمضاء)



الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام

محافظة السويس

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|--------|--------|-----|--------|--------|-----|
| | جنيه | قرش | | جنيه | قرش |
| لا شيء | --- | --- | لا شيء | --- | --- |
| لا شيء | --- | --- | لا شيء | --- | --- |

تقرير المصفى

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام محافظة السويس الصادر قرار بحلها من الدكتور وزير التموين برقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالواقع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره (لا شيء) وأن القيمة المسترددة للسهم الواحد (لا شيء).

المصفي
(إمضاء)



إعلانات فقد

الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة الهندسية ويعتبر ملغيًا من تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣

منطقة وعظ الإسكندرية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٨٩) الخاص بها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

الإدارة الصحية بسمالوط - المنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية (نسر صلاح الدين) ويحمل الرقم (٤٢١٢٧) الخاص بمكتب
صحة ثالث ويعتبر ملغيًا .

محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية لكل من :
قلم الصور الكلى رقم (٥١٤٢٨) ، محكمة القاهرة الجديدة الجزئية رقم (٤٣٤٧٥) ، محكمة القاهرة
الجديدة الكلية رقم (٥١٤٢٩) ، ويعتبر ملغية .

مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنيا

تعلن عن فقد الرقم الكودي (١١٨٣٨) لختم شعار الجمهورية ويعتبر ملغيًا .

مديرية أمن الدقهلية

تعلن عن فقد الكود رقم (٣٢١٩٢) الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمركز شرطة ميت سلسيل وتحرر
عن ذلك المحاضر الإدارية وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٢٥٠٨٦ - ٢٠٢٤/٢/١٩

